جنايزهم والحديث مشهور فدل ذلك على انه يجب على الحاكم ان يسوي بين الخصمين في الدخول والاقبال عليهما والاستماع منهما **خبر** وروي ان عمر كتب الى ابي موسى الاشعري آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك وقد كان بعث اباموسى الاشعري الى البصرة قاضيا **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان له كتّاب منهم امير المومنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ومنهم زيد بن ثابت وغيرهما دل على ان القاضي اذا احتاج الى كاتب اتخذ كاتبا لانه من المعاونة على البر والتقوى وقد امر الله تعالى بهما ولا يجوز ان يكون الكاتب كافرا بلا خلاف بين اهل البيت عليهم السلام **خبر** وروي ان اباموسى الاشعري قدم على عمر ومعه كاتب نصراني فانتهره عمر وقال لا تامنوهم وقد خونهم الله تعالى ولا تدنوهم وقد ابعدهم الله ولا تعزوهم وقد اذلهم الله لان ذلك ركون اليه وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولان الكافر عدو للمسلمين فلا يومن ان يكتب ما يبطل حقوقهم ولا يجوز ان يكون فاسقا لما لا يومن ان يخون ولان ذلك يكون ركونا اليه وقد نهى الله تعالى عنه قوله الله تعالى وشاورهم في الامر يدل على انه يستحب للحاكم ان يحضر الفقها مجلسه لوجهين احدهما انهم يستحقون التعظيم والتوقير وتقريبهم في مجلسه يكون توقيرا لهم وتعظيما والثاني انهم ينبهونه على ما يجب تنبيهه عليه في هفوة او زلة **خبر** وروى عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان ابا بكر كان اذا نزل به امر يريد فيه مشاورة اهل الراي والفقه دعا رجالا من المهاجرين ورجالا من الانصار دعا عمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت فمضى ابو بكر على ذلك ثم ولي عمر وكان يدعو هولا النفر وذكر السادة ع والاخوان رضي الله عنهم ان حضور العلما مجلسه في حال الحكم اذا كان يمنعه عن التوفر على النظر ويشغله عنه نحاهم وافرد لهم مكانا اخر **خبر** وروي ان عليا عليه السلام اضاف رجلا فلما نزل عنده ادلى اليه بخصومة فقال علي عليه السلام ارحل عنا فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يضيفن احدكم احد الخصمين الا وخصمه الاخر معه دل ذلك على انه لا يجوز ان يضيف احد الخصمين دون خصمه لان ذلك يضعف قلب خصمه وربما يتصور ضعوى القاضي اليه وميله عليه **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استعمل رجلا على قبض بعض الصدقات فلما رجع قال هذا لكم وهذا لي فقد اهدي الي فصعد المنبر

صلى الله عليه

صلى الله عليه واله وسلم المنبر فقال ما بال اقوام نستعملهم على اعمالنا فيرجعون ثم يقولون هذا لكم وهذا اهدي الي فهلا يقعد في بيت امه لينظر من يهدي اليه ثم قال ما يجيء احدكم من ذلك شيا الا وجيء يوم القيمة وهو معه ان كان بعيرا له رغا وان كان بقرة لها خوار وان كانت شاة تيعر ثم قال الا هل بلغت الا هل بلغت **خبر** وروي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال من استعملناه على عملنا ورزقناه فما اخذ بعد ذلك فهو غلول وروي هدايا الامرا غلول وروي هدايا العمال غلول والغلول هو الحرام **خبر** وروى ابو حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجلا من بني اسد على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي الي فقام النبي صلى الله عليه واله وسلم على المنبر فقال ما بال اقوام العامل نبعثه على بعض اعمالنا فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي الا جلس في بيت ابيه وامه فينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منها شيا الا جا يوم القيمة يحمله على رقبته دل ذلك على ان كل هدية جرتها الولاية للحاكم وللوالي فانه لا يجوز قبولها الا لمصلحة يراها امام الحق فانه يجوز لما يشهد له **خبر** معاذ بن جبل وهو انه اهدي له في حال امارته ثلاثون راسا من الرقيق فلما قدم بهم بعد موت النبي صلى الله عليه واله وسلم اراد ابو بكر انتزاعهم من يده الى بيت المال فكره وقال طعمة اطعمنيها رسول صلى الله عليه واله وسلم ثم اتى وهم يصلون فقال لمن تصلون فقالوا لله فقال قد وهبتكم له فاعتقهم فدل ذلك على ما قلناه وهو راي الامام المنصور بالله عليه السلام وروي انه كان لهم بالله عليه السلام صديق وكان يتحفه في كل سنة بغدا من الرمان فلما كان في بعض السنين زاد على رسمه وعادته فسيل عن ذلك فقال لين الله زاد في رماننا فزدنا في رسمك فلما اراد الخروج شكى عن بعض الناس فقال ردوا عليه رمانه كله وامر بازالة شكايته ودفع الاذى عنه فاقتضى ذلك جواز هدية من اعتاد الاهدا الى القاضي والوالي قبل الولاية وكذلك اذا اهدى اليه ذو رحم جاز قبولها والمعنى انها هدية لم تجرها الولاية فجاز قبولها لظاهر قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وهذه هدية قد طابت بها نفسه ما لكها فجازت **خبر** وروى الضحاك بن سفيان قال كتب الي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها دل على انه يجوز للقاضي ان يكتب الى القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به وان يكتب اليه فيما حكم به لينفذه وعندنا لا يقبل الكتاب الا ان يشهد به شاهدا عدل ولا اعتبار

Copyright ... University